الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-181241

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181241-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/04/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/28م، من/ ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-22110) الصادر في الدعوى رقم (Z-22110-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ....، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، لسبق الفصل فيها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 2013م، أوضح المكلف رده واعتراضه على قرار الدائرة، حيث بيّن في رده السابق على مذكرة الهيئة الجوابية أن الهيئة هي من تقوم بإشغال المدعي وهي من تقوم بكافة ما ذكر من إشغال للقضاء وزيادة حجم الدعاوى بل أكثر من ذلك بأنها تقوم بتفسيرات بخلاف الحقيقة التي تعلمها جيداً، وذلك بتقديم معلومات مغلوطة للدائرة، حيث أنه لم يسبق الحكم في الدعوى كما ذكرت الدائرة، وأن العبارة المذكورة بقرار الدائرة لعام 2016م ووفق ما تم مناقشته بالجلسة أن سيتم الحكم فقط على الدعوى لعام 2016م وأن الأعوام 2013م و2014م و2015م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-181241

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181241-2023)

سيتم النظر فما كل على حده في الدعوى الخاصة بكل سنة، والسبب في أن هناك لكل سنة دعوى خاصة بها هو الهيئة ونظام الهيئة وليس المدعي، بل ولرغبته في عدم الإطالة على القضاء واختصار الرد لكافة السنوات، قام بتقديم اللائحة لكافة السنوات بمذكرة واحدة. وأرفق نفس المذكرة بكافة الدعاوى، وتم تقديم كافة المستندات لكل دعوى بما يخصها من مستندات ومرفقات، وعندما تم تحديد موعد للجلسة رقم (Z-2020-22116) الخاصة بعام 2016م، وأثناء المناقشة تم التوضيح للدائرة بأن هناك ثلاث دعاوى أخرى تخص 2013م و 2014م و 2015م لذلك تم توضيح نفس أسباب الاعتراض بنفس المذكرة المقدمة وكل دعوى بها كافة المستندات الخاصة بها، وأفادت الدائرة بردها الشفهي بنفس الجلسة بأن هذه الجلسة تخص فقط الدعوى المذكورة لعام 2016م وسيتم الحكم عن تلك الدعوى فقط لحين تحديد جلسات للدعاوى الأخرى، حكمت الدائرة بتعديل إجراء المدعي عليها لعام 2016م وفق حيثيات القرار، ورفض الدائرة للأعوام 2013م و 2014م و 2015م بسبب أن لكل سنة منها دعوى مستقلة بسبب نظام الهيئة وليس المكلف من قام بذلك ، وكونها ذكرت عدم تقديم المستندات الخاصة بتلك الأعوام هذا ليس لعدم تقديم المكلف المستندات وإنما كون المستندات غير موجودة بدعوى عام 2016م ، والمستندات جميعها مرفقة ومقدمة بكل دعوى بالسنة الخاصة بها، وكافة الدعاوى للأربعة أعوام قدمت بنفس التوقيت وكل دعوى بها كافة المستندات المؤيدة في تاريخه، كما لم يتم التقدم بدعاوى جديدة بعد تاريخ القرار ، وجميع المستندات المقدمة والدعاوي المقدمة بتاريخ سابق للقرار، حيث إن الهيئة على علم بكل ما تم ذكره وردودها ما هي إلا تضليل الأمانة العامة بأمور لا تمت الحقائق الدعاوى الواضحة أمام الدائرة. كما لو كان القرار متعلق بالأعوام من 2013م حتى 2016م لذكرت الدائرة أرقام كل الدعاوى لنفس الأعوام، لكن كما هو موضح بالقرار بأن القرار خاص بالدعوى رقم (Z-2020-22116) فقط، كذلك لو كان كما تدعى المدعى عليها لكان من تقدم بالاستئناف الشركة وليس المدعى عليها. ولكن لم تستأنف الشركة على الحكم لإفادتها بأنه سيتم القرار لكل سنة مقدم عنها دعوى بالدعوى الخاصة بها، كما قامت المستأنف ضدها بدمج ردها على الثلاث دعاوى بمذكرة جوابية واحدة موجودة بكافة الدعاوى ونفس الدعاوى الثلاث مرفق بها الرد وكافة المستندات مسبقاً كما تم توضيحه، ويتبين أخيراً ولتأكيد ما تم توضيحه أن عام 2015م تم الرد عليه في مرحلة تبادل المذكرات حالياً، وعند تقديم الرد لعام 2013م و2014م فوجئ المكلف بقرارين لكل عام على حده قرار، ولهذا تم التقدم باستئناف القرار أيضاً لكل دعوى على حده، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/04/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-181241

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181241-2023)

القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطّلاع على لائحة الاستئناف المقدّمة من (شركة ...) والتي تتلخص في أنّ المستأنف قام برفع أكثر من دعوى مستقلّة -في تاريخ واحد- للأعوام الزكوية (2013 – 2014 – 2015 – 2016م) بصحيفة واحدة لكل الدعاوى، وأرفق لكل دعوى المستندات الخاصة بالعام الزكويّ محلّ الدعوى، وأنّه قام بتوضيح ذلك للدّائرة ناظرة الدعاوى في جلسة الدّعوى رقم (Z-22116-2020) والمتعلقة بالعام الزكوي رقم (2016م)، وأنّها أجابته شفهيًّا بأنّ الجلسة تخصّ عام زكوي واحد وهو العام (2016م)، وعليه يطلب قبول طلب الاستئناف حيث إنّ الدائرة لم تطّلع على المستندات المؤيّدة للعام الزكوي (2013) محل الاستئناف. فإنّه وبالرجوع لملفّ الدعوى، والنّظر في القرار رقم (IZJ-2022-410) الصادر في الدعوى رقم (Z-22116-2020) التي أشار إليها القرار محلّ الاستئناف بأنّه فُصل فيها بموضوع الدّعوى المتعلّق بالعام الزكوي (2013م) يتبيّن أنّ جميع المستندات المرفقة فيها تتعلّق بعام زكوي واحد وهو العام (2016م)، وبطلب الإشعارات المرتبطة في نظام (حياد) مع نظام (إيراد) يتبيّن بأنّها تتعلّق بالعام الزكوي (2016م) فقط دون غيره، وبالنّظر للمبالغ المعترض عليها في صفحة الدّعوى عبر نظام (حياد) يظهر بأنه ذات المبلغ المدوّن في (إشعار استلام الاعتراض) للعام الزكوي (2016م)، وحيث إنّ من الأمور الأوليّة والتي لا تُعدّ الدعوى مقيّدة بها: استيفاء المتطلبات الواردة في المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي نصّت الفقرة (8) منها على ما يلي: "ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النّظامي -من خلال الأمانة العامة- موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: 8- تاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة المعترض عليه، وتاريخ الاعتراض ونتيجته، وذلك بالنسبة إلى الدعوى المتعلقة بالتظلم من قرارها."، وهذا الاستيفاء لا يحصل حقيقة إلا بإرفاق المستندات المثبتة له، وحيث إنّ من الثابت أنّ الدعوى التي استند عليها القرار محل الاستئناف بسبق الفصل فيها لم يُستوفى ويُرفق فيها من قرارات الهيئة محلّ الاعتراض إلا قرارها المتعلّق بالعام الزكوي (2016م)، كما أنّه لا يُمكن إجراء أحكام القبول الشكلي للدّعوى وتحديد المبالغ المعترض عليها دون الاطّلاع على قرارات الهيئة المتعلقة بالأعوام محلّ الدّعوى؛ فإنّ قبول الدائرة للدعوى شكلًا لجميع الأعوام -كما هو مثبت في قرارها-

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-181241

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181241-2023)

في دعوى لم يُرفق فيها من المستندات إلا ما يتعلق بعام واحد دون غيره يشي في ظاهره بالقصور في تحقيق متطلّبات الدعوى الأصليّة وتحريرها، وحيث إنّه لا يجوز للقاضي أن يسير في الدعوى قبل تحريرها عملًا بنص المادة (66) من نظام المرافعات الشرعيّة: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك .."، وحيث إنّ القرار المشار إليه بسبق الفصل فيه في القرار محلّ الاستئناف لم تتحرر فيه الدعوى إلا فيما يتعلّق بالعام الزكوي (2016م) فقط دون غيره من الأعوام والتي منها عام (2013م) -محل الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-22110) الصادر في الدعوى رقم (Z-22110-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-181241

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-181241-2023)